

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ م

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
= وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة .
= وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية .
= وعلى قرارنا رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تخصيص قطعة أرض بمدينة رأس غارب بمساحة ٢٢٠٠٠٠ م لإقامة مستشفى رأس غارب عليها .
= وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) المؤرخة ٢٠١٣/١/١٧ بشأن تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٤٥٠٠٠ م بمدينة رأس غارب لإقامة مستشفى رأس غارب عليها
= وعلى موافقتنا .

قرر

المادة الأولى

تعديل المادة الأولى من قرارنا رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١ لتكون على النحو التالى :-

تخصص قطعة أرض فضاء بمدينة رأس غارب بمساحة ٢٤٥٠٠٠ فقط (خمس وأربعون ألف متر مربع لا غير) لصالح مديرية الشئون الصحية بالبحر الأحمر لإقامة مستشفى رأس غارب عليها طبقاً للكروكي المعتمد منا .

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تسليم الأرض المخصصة لصالح مديرية الشئون الصحية بالبحر الأحمر لإقامة مستشفى رأس غارب على ضوء الرفع المساحى المعتمد من المدينة ومندوب المساحة .

المادة الثالثة

يلغى أى قرار يخالف أحكام صدره هذا القرار .

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

يعتمد /
٢٠١٣/١/١٧

لواء مهندس / محمد محمد كامل